



كلية التربية للعلوم الانسانية  
College of Education for Human Sciences

ISSN: ١٨١٧-٦٧٩٨ (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

**JTUH**  
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية  
Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.com>

## The hermaphrodite and his decision in Islamic jurisprudence

### ABSTRACT

Dr. Walid Abdullah Ismail

The subject of hermaphrodite consider the realistic subject's in the society , and the jurisprudences had to be exposed to it in many of their publications , and to appear the important matters in it , I wanted in this research to stand on it , and appear it in away to match the need , and knowing the decisions and it's situation in a limited frame , to be easy for the reader the complete familiarize on its decisions of this subject , as well as there are some paradoxes , which leads to fail in mistake and to mix up with between the permitted and the taboo .

And I beg God his majesty to be this research obvious for these paradoxes and special judgment index for it

© ٢٠١٨ JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

#### Keywords:

Hermaphrodite  
Islamic jurisprudence  
jurisprudences

#### ARTICLE INFO

##### Article history:

Received ١٠ mars. ٢٠١٥  
Accepted ٢٢ april ٢٠١٥  
Available online ٠٥ xxx ٢٠١٥

DOI: <http://dx.doi.org/10.250130/jtuh.25.2018.05>

## أحكام الخُنْثَى المُشْكَل في باب العبادات والأحوال الشخصية

د. وليد عبدالله إسماعيل

### الخلاصة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
فإن موضوع الخُنْثَى المُشْكَل من المواضيع الواقعية في المجتمع وقد تعرض لها الفقهاء في كثير من مؤلفاتهم , ولبيان المسائل المهمة فيه , أردتُ في هذا البحث الوقوف عليه وإظهاره بشكل يناسب الحاجة إليها ومعرفة أحكامها في باب العبادات والأحوال الشخصية, ووضعها في إطار محدد ليتسنى للقارئ الاطلاع التام على أحكام هذا الموضوع , إضافة إلى ذلك فإن فيه من الإشكالات التي تؤدي إلى الوقوع في الخطأ والى الخلط بين الحلال والحرام .  
وأسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث ميبناً لهذه الإشكالات وبيان الحكم الخاص بها .  
ولأجل ذلك قسمتُ البحث على ثلاثة مباحث .  
ففي المبحث الأول : تكلمت عن تعريف الخُنْثَى وبيان حالاته .  
وبعد الوقوف التام على آراء الفقهاء في تحديد مفهوم الخُنْثَى المُشْكَل بينتُ الجامع والمانع لمعنى الخُنْثَى المُشْكَل ليكون مدخلاً للموضوع الذي نحن في صدده .  
أما المبحث الثاني : تكلمت عن أحكام الخُنْثَى المُشْكَل في العبادات.

أما المبحث الثالث : فهو أحكامه في الأحوال الشخصية .

ومن ثم الخاتمة والهوامش والمصادر .

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين , أما بعد :

فإن الخُنْثَى المُشْكَل في الشريعة الإسلامية هو من له آلة الرجل والمرأة وأما الشائع بين الناس هو أن الخُنْثَى يطلق على الرجل الذي يشبه بالنساء في شكله ولبسه وتصرفاته ولهذا اخترت هذا الموضوع لكي أوضح ما فيها من إشكال وإيضاحها وما فيها من أحكام شرعية وفقهية مختلفة , ولهذا بينت في البداية معنى الخُنْثَى ومن ثم أحكامه وقد قسمت بحثي إلى ثلاث مباحث ففي المبحث الأول : تكلمت عن تعريف الخُنْثَى وبيان حالاته، وفيها أقسامه وهي قسمين الخُنْثَى المُشْكَل والخُنْثَى الغير المُشْكَل ومن ثم تعريف كل قسم لغةً واصطلاحاً , وبيان ما يعرف به أنه ذكر أو أنثى : ويعرف ذلك بالعلامة وعلامة الذكور بعد البلوغ نبات اللحية , وإمكان الوصول إلى النساء , وعلامة الأنوثة في الكبر نهود تديين كتديين المرأة ونزول اللبن في تدييه والحيض والحبل , فإما المبحث الثاني : تناولت فيه عن أحكامه في العبادات وفيه ثلاث مطالب، فالمطلب الأول : عن أحكام الوضوء وتضمنت فيه مسائل منها مسألة نقض الوضوء وأن مس الخُنْثَى المُشْكَل فرجه أو ذكره أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الأصلي لم ينتقض الوضوء , وأما مسألة غسله من النجاسة فلو أُلج الخُنْثَى المُشْكَل حشفته ولن ينزل في فرج أصل أو أُلج غير الخُنْثَى المُشْكَل ذكره في قبل الخُنْثَى المُشْكَل فلا غسل على واحد منهما لاحتمال الزيادة , فإما المطلب الثاني : أحكامه في الصلاة والإمامة وفيه مسائل منها مسألة الوقوف في الصلاة : فإن حضر رجال وصبيان وخنائث ونساء تقديم الرجل ثم الصبيان ثم الخنائث ثم النساء , وإمامة الخُنْثَى المُشْكَل لا يظن أهلية نفسه لإمامة الرجال فنظر صاحب أن يكون الخُنْثَى قد ظن كونه رجلاً بعلامة كالبول وغيره أو بميله إلى النساء وحينئذ يصح اقتداء الرجل به قطعاً , ومسألة غسله بعد الموت : أن مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجلٌ ولا امرأة بل يُيمم فإن يممه أجنبي بخرقة , وأما مسألة لبس الحرير وإكراهه في لبس الحلي والحرير لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) حرمه على الذكور وحله للأنثى فإنما أباح اللبس بشرط أنوثة اللابس وهذا الشرط غير معلوم في الخُنْثَى المُشْكَل , وأما في المبحث الثالث: أحكامه في باب الأحوال الشخصية , وفيه مسائل منها مسألة النكاح فإن زُوج خنثي من خنثي مشكلان على أن أحدهما رجل والأخر امرأة صح الوقف في النكاح حتى تبين , ومسألة الختان يكره أن يختنه رجل لأنه عساه أنثى أو تختنه امرأة لأنه لعله رجل فكان الاحتياط فيما قلنا , ومسألة الخلو : يكره أن يخلو به من ليس بمحرم له من رجل أو امرأة وإذا خلى الخُنْثَى المُشْكَل برجل فمن الجائز أنه امرأة فتكون هذه خلو رجل بامرأة أجنبية وأن أخلا بامرأة فمن الجائز أنه ذكر خلا بأجنبية , ومسألة حكمه في الميراث فيعطى له أقل الانصباء هو نصيب الأنثى إلا أن يكون أسوأ أحواله أن يجعل ذكراً فحينئذ يجعل ذكراً حكماً , وفي نهاية البحث الخاتمة والهوامش والمصادر .

### المبحث الأول : تعريف الخُنْثَى وبيان حالاته.

أولاً : تعريف الخُنْثَى والخُنْثَى المُشْكَل .

**الخُنْثَى لغةً :** الخُنْثَى من الخُنْث وهو اللين<sup>(١)</sup> ، والخُنْثَى الذي له ما للذكر والأنثى وتخيبت الكلام تليينه واشتقاق المختنث منه وجمع الخُنْثَى الخنث كالأنثى والإناث والخنثاى بالفتح كالحبلى والحبالي<sup>(٢)</sup> .

**وإما تعريف الخُنْثَى المُشْكَل لغةً :** خنثاً فهو خنث من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر ويتعدى بالتضعيف فيقال خنثه غير إذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول بالفتح وفيه انخناث وخنائة بالكسر والضم قال بعض الأئمة خنث الرجل كلامه بالتثقيب إذا شبهه بكلام النساء ليناً ورخامة فالرجل مخنث بالكسر<sup>(٣)</sup> .

**تعريف الخُنْثَى والخُنْثَى المُشْكَل اصطلاحاً :** يقال الخُنْثَى من يكون له آلة الرجال وآلة النساء والشخص الواحد لا يكون ذكراً وأنثى ولكن يتحمل أن يكون ذكراً وآلة النساء في حقه نقصان بمنزلة موضع شجة لم تلتنم ويحتمل أن يكون أنثى وآلة الرجل في حقه زيادة بمنزلة الإصبع الزائدة<sup>(٤)</sup> .

والخُنْثَى المُشْكَل إذا كان له آلة الرجل والمرأة , فإن بال من أحدهما اعتبر به , فإن بال من الذكر فهو غلام , وإن بال من الفرج فهو أنثى , وأن بال منهما اعتبر بأسبغهما , فإن بال منهما معاً فهو خُنْثَى مُشْكَل , ولا معتبر بالكثيرة , فإذا بلغ فظهرت له إمارات الرجال فهو رجل , وإن ظهرت له إمارات النساء فهو امرأة , فإن لم تظهر الإماراتان أو تعارضتا فهو خُنْثَى مُشْكَل<sup>(٥)</sup> .

والخُنْثَى ضربان أشهرهما من له فرج النساء وذكر الرجال والثاني من ليس له واحد منهما وإنما له ثقب يخرج منه البول وغيره ولا يشبه واحداً منهما<sup>(٦)</sup> .

**ثانياً : بيان ما يعرف به الذكر والأنثى .**

الخنثى من له آلة الرجل وآلة المرأة ولم تظهر علامة نعلم بها أنه ذكر أو أنثى ولكن يتأتى الإشكال هذا ما دام صغيراً فإذا بلغ يزول الإشكال بعلامة أخرى وتلك العلامة أما خروج اللحية فيحكم بكونه غلاماً عند ذلك أو عظم تدييه فيحكم بكونها أنثى عند ذلك<sup>(٧)</sup> .

وإن ظهر له ثدي كثدي النساء أو حاضت أو حبلى أو أمكن الوصل إليها فهي امرأة وعند بعض الفقهاء لا عبرة بنهود الثدي ونبات اللحية وأنه إذا أمنى بفرج الرجال أو بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلاً وكذا إذا بال بفرج النساء وأمنى بفرج الرجال لأن كل واحد منهما دليل الانفراد فإذا اجتمعا تعارضا وإذا أخبر الخُنْثَى بحيض أو مني أو ميل إلى الرجال أو النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك إلا أن يظهر كذبة يقيناً مثل أن يخبر بأنه رجل ثم تلد فإنه يترك العمل بقوله<sup>(٨)</sup> .

فبيان ما يعرف به أنه ذكر , أو أنثى , إنما يعرف ذلك بالعلامة، وعلامة الذكور بعد البلوغ نبات اللحية , وإمكان الوصول إلى النساء وعلامة الأنوثة في الكبر نهود ثديين كثنديين المرأة ونزول اللبن في ثدييه والحيض والحبل , وإمكان الوصول إليها من فرجها , لأن كل واحد مما ذكرنا يختص بالذكورة والأنوثة فكانت علامة صالحة للفصل بين الذكر والأنثى<sup>(٩)</sup>.

وإما العلامة في حالة الصغر فالمبال , فإن كان يبول من مبال الذكور فهو ذكر , وأن كان يبول من مبال النساء فهو أنثى , وأن كان يبول منهما جميعاً يحكم السبق , لأن سبق البول من أحدهما يدل على أنه هو المخرج الأصلي وان الخروج من الآخر بطريق الانحراف عنه , وان كان لا يسبق أحدهما الآخر فتوقف أبو حنيفة رضي الله عنه , وقال : وهو خُنْثَى مُشْكَلٌ , لأن التوقف عند عدم الدليل واجب , وقال أبو يوسف ومحمد : تحكم الكثيرة لأنها في الدلالة على المخرج الأصلي كالسيف فيجوز تحكيمه<sup>(١٠)</sup>.

فإذا بلغ الخُنْثَى وخرج له لحية أو وصل إلى النساء فهو رجلٌ , وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستوي , وأن ظهر له ثدي كثندي المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول إليه من الفرج فهو امرأة , لأن هذه من علامات النساء. وأما خروج المنى فلا اعتبار به , لأنه يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل أيضاً فإن لم يظهر له إحدى هذه العلامات فهو خُنْثَى مُشْكَلٌ<sup>(١١)</sup>.

#### المبحث الثاني : أحكامه في العبادات

##### المطلب الأول : أحكامه في الوضوء :

**مسألة نقض الوضوء :-** الأصل في الخُنْثَى المُشْكَل أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين، وأن لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته<sup>(١٢)</sup>.

##### عند الحنفية :

فإذا تبين أنه امرأة فذكره كالجرح أو رجلٌ ففرجه كالجرح وينقض في الآخر بالظهور ولكن إيجاب الوضوء عليه , فالأصل أن الخُنْثَى ينتقض وضوؤه بخروج البول من فرجيه جميعاً ويؤخذ في الخُنْثَى المُشْكَل بالأحوط وهو النقض وأما المُفضاة وهي التي صار مسلك البول والغائط منهما واحداً أو التي صار مسلك بولها ووطنها واحداً فيستحب لها الوضوء من الريح ولا يجب , لأن اليقين لا يزول بالشك , وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَجُوْبُهُ<sup>(١٣)</sup>.

##### وعند المالكية :

ولو مس الخُنْثَى فرجه على الشك في الحدث ببطن الكف أو ببطن الأصابع يجب الوضوء<sup>(١٤)</sup>. ويعتبر في الخُنْثَى الأشكال وعدمه فإن كان مشكلاً نقض مسه وأن كان غير مشكلاً اعتبر في حقه ما حكم له به فإن حكم له بالذكورة نقض وإلا فلا ويفصل في المس من فوق الحائل فإن كان كثيفاً فلا نقض قولاً واحداً وأن كان خفيفاً فالمشهور عدم النقض ولا نقض بمس الدبر والانثيين على المشهور<sup>(١٥)</sup>.

##### وعند الشافعية والحنابلة :

وان مس الخُنْثَى المُشْكَل فرجه أو ذكره أو مس ذلك منه غيره لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق أنه مس الفرج الأصلي أو الذكر الأصلي ومتى جوز أن يكون الذي مسه غير الأصلي لم ينتقض الوضوء ولذا لو تيقنا أنه انتقض طهر أحدهما ولم نعرفه بعينه لم تجب الوضوء على واحد منهما لأن الطهارة متيقنة فلا يزال ذلك بالشك<sup>(١٦)</sup>.

وأما إذا مس الذكر الواضح من الخُنْثَى مثل ماله فينقض وضوءه لأنه ان كان المشكلاً ذكراً فقد مس ذكر وأن كان أنثى فقد لمسها وكذلك الأنثى واضحة إذا مست من المشكلاً مثل ما لها بخلاف ما إذا مس كل منها غير ماله فلا نقض لاحتمال أن يكون عضواً زائداً إذا مس النتيه معاً انتقض وضوءه وأن مس أحدهما فلا<sup>(١٧)</sup>.

فأما لمس الخُنْثَى المُشْكَل فلا يخلو من أن يكون اللمس منه أو من غيره فإن كان اللمس منه فلمس أحد فرجيه لم ينتقض وضوؤه , لأنه يحتمل أن يكون الملموس خلقة زائدة وإن لمسها جميعاً وقلنا لا ينقض وضوء المرأة مس فرجها لم ينتقض وضوؤها لجواز أن يكون امرأة مست فرجها أو خلقة زائدة وأن قلنا ينقض انتقض وضوؤه , لأنه لا بد أن يكون أحدهما فرجاً وان كان اللامس رجلاً فمس الذكر لغير شهوة لم ينتقض وضوؤه وأن مسه لشهوة انتقض وضوؤها في ظاهر المذهب , فإنه أن كان ذكراً قد مسه وأن كان أنثى فقد مسها لشهوة وان مس قبل المرأة لم ينتقض وضوؤه لجواز أن يكون خلقة زائدة من رجل وان مسها جميعاً لشهوة انتقض وضوؤها لما ذكرنا في الذكر وان كان لغير شهوة انتقض وضوؤه في الظاهر لأنه لا يخلو من أن يكون مس ذكر رجل أو فرج امرأة , وأن كان اللامس امرأة فلمست أحدهما لغير شهوة لم ينتقض وضوؤها وان لمست الذكر لشهوة لم ينتقض وضوؤها لجواز أن يكون خلقة زائدة من امرأة فإن مست فرج المرأة لشهوة أنبنى على مس المرأة الرجل لشهوة فإن لنا ينقض انتقض وضوؤها ها هنا لذلك وإلا لم ينتقض , وأن مستهما جميعاً لغير شهوة وقلنا إن مس فرج المرأة ينقض الوضوء انتقض وضوؤها ها هنا وإلا فلا وأن كان اللامس خُنْثَى مُشْكَلاً لم ينتقض وضوؤها إلا أن يجمع بين الفرجين في اللمس ولو مس أحد الخنثيين ذكر الآخر ومس الآخر فرجه وكان اللمس منهما لشهوة أو لغيرها فلا وضوء على واحد منهما لأن كل واحد منهما على انفراده يقين الطهارة باق في حقه والحدث مشكوك فيه , فلا نزول عن اليقين بالشك<sup>(١٨)</sup>.

##### مسألة غسله من النجاسة : - فلا بد فيه من الغسل ويحصل بالسيلان مع الغلبة فالنخج المراد غلبة الماء بلا

سيلان والأصل في ذلك خبر يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الابتلاء يحمله أكثر وبأن بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق ببولها بول الخُنْثَى من أي فرجيه خرج<sup>(١٩)</sup>.

فلو أولج الخُنْثَى المُشْكَل حشفته ولن ينزل في فرج أصلي أو أولج غير الخُنْثَى ذكره في قبل الخُنْثَى فلا غسل على واحد منهما لاحتمال الزيادة<sup>(٢٠)</sup>.

وما خلت به المرأة حدث خُنْثَى مُشْكَل احتياط لاحتمال ان يكون رجلاً فإن قلت فهلا أثرت خلوة الخُنْثَى به احتياطاً

لا احتمال ان يكون امرأة , قلت لا نمنع بالاحتمال لا ننجس بالشك , وهنا المنع تحقيق بالنسبة إلى الرجل والخنثى يحتمل أن يكون رجلاً فمنعناه منه كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة تعيداً أي المنع للرجل والخنثى من ذلك لأجل التعبد<sup>(٢١)</sup> .  
وأما الخنثى فيفعل ما يفعله الرجل والمرأة احتياطاً وقوله سلتَ ذكر هذا خاص بالبول وأما الغائط فيكفي في تفرغ المحل منه الإحساس بأنه لم يبق شيء مما هو بصدد الخروج وليس عليه غسل ما بطن من المخرج بل يحرم لشبه ذلك باللوأط<sup>(٢٢)</sup> .  
**المطلب الثاني : أحكامه في الصلاة .**

**مسألة الوقوف في الصلاة :-** السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام – والخنثى المُشكَل خلفهما والمرأة خلف الخنثى وان حضر رجلان أو رجل وصبي اصطفا خلفه فإن كانوا عراة وقف الإمام وسطهم فإن حضر رجال وصبيان وخنثاى ونساء تقديم الرجل ثم الصبيان ثم الخنثاى ثم النساء<sup>(٢٣)</sup> .

القدرة على توفيه الأركان فمن كان يسيء بالركوع والسجود لم يصل بمن يركع ويسجد ويصلي بمثله بخلاف العاجز عن القيام لا يصلي جالساً بمن يقدر على القيام عند المالكية وقال الشافعي وأبو حنيفة يصلي جالس بهم قياماً وقال ابن حنبل يصلي بهم جلوساً وأما الصفات المانعة فهي أزداد الواجبة وأما المكروهة فالعبد وولد الزنا إن كان راتبين , خلافاً لهم في الجواز فيهما والخصي والخنثى<sup>(٢٤)</sup> .

لا يصح لكل واحد ما كان مقتدياً فيه لأنه شاك في صحة صلاة أمامه فصار كالمقتدي بالخنثى , والصلاة الأولى صحيحة لكل واحد في اقتارانه الأول وفي الاقتداء الثاني بطلت إحدى صلاتيه فيلزمه قضاؤها لينقض عنه بيقين وقال ابن الحداد الاقتداء الثاني في حق كل واحد باطل لأن فيه يتعين تقدير<sup>(٢٥)</sup> .

الخنثى لا يظن أهلية نفسه لإمامة الرجال لأنه يكون الخنثى قد ظن كونه رجلاً بعلمة كالبول وغيره أو بميله إلى النساء وحينئذ يصح اقتداء الرجل به قطعاً<sup>(٢٦)</sup> .

**مسألة غسله بعد الموت :-** وأن مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجلاً ولا امرأة بل ييمم فإن ييممه أجنبي ييممه بخرقه , وان كان ذا رحم محرم منه ييممه بغير خرقه ولا يقال هلا يشتري له جارية تغسله<sup>(٢٧)</sup> .

ولو مات ييمم بالصعيد ولا يغسله رجل ولا امرأة ويسجى قبره ويدخل ذو رحم محرم منه<sup>(٢٨)</sup> .  
وان مات قبل أن يستبين أمره لم يغسل رجل ولا امرأة , لأن حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة وييمم بالصعيد , لتعذر الغسل , ولا يحضر ان كان مراهقاً غسل رجل ولا امرأة لاحتمال أنه ذكر أو أنثى , وان سجد قبره فهو أحب , لأنه ان كان أنثى يقيم واجباً , وأن كان ذكراً فلتسجيه لا تضره<sup>(٢٩)</sup> .

ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل لاحتمال أنه امرأة , ويجعل بينهما حاجز من صعيد , وان كان مع امرأة قدم الخنثى لاحتمال أنه رجل , وأن جعل على السرير نعش المرأة فهو أحب لاحتمال أنه عورة , ويكفن كما يكفن الجارية وهو أحب , يعني يكفن في خمس أثواب لأنه إذا كان أنثى فقد أقيمت سنة , وأن كان ذكراً فقد زادوا على الثلاث ولا بأس بذلك<sup>(٣٠)</sup> .

**مسألة لبس الحرير :-** اكره في الخنثى المشكل لبس الحلي والحرير , لان النبي ﷺ : (( اخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله وقال هذان حرام على ذكور أمتي جلّ لإناثها)) \* , فإنما أباح اللبس بشرط أنوثة اللباس , وهذا الشرط غير معلوم في الخنثى , ثم ما يتردد بين الحظر والإباحة يترجح معنى الحظر فيه لقوله عليه السلام : (( الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمَشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ )) \* , وترك لبس الحرير لا يريبه ولبسه يريبه<sup>(٣١)</sup> .

وإنما كره ذلك , لأن لبس الحرير حرام على الرجال دون النساء وحاله لم يتبين بعد فيؤخذ بالاحتياط فإن الاجتناب عن الحرام فرض والإقدام على المباح مباح فيكره اللبس حذراً عن الوقوع في الحرام<sup>(٣٢)</sup> .

### المبحث الثالث : أحكامه في الأحوال الشخصية .

**مسألة النكاح :-** فإن زوّج خنثى من خنثى مشكلان على أن احدهما رجل والأخر امرأة صح الوقف في النكاح حتى تبين , فإن قيل البيان لم يتوارثا لما مر شهد شهود على خنثى أنه غلام , وشهود أنه جارية والمطلوب ميراث قضيت بشهادة الغلام , لأنها أكثر إثباتاً , فإن كان المدعي مهراً قضيت بكونها جارية , وأن كان المقيم لا يطلب شيئاً لم تسمع البينة , والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(٣٣)</sup> .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا , فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ , فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ , فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ))<sup>(٣٤)</sup> , وقال ابن معين أنه اصح ما في الباب وقوله ذكر احتراز عن الخنثى والمرأة فلا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا بغير إذنه ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة للأخبار ثم شرط الولي والشاهدين ما ذكره والله أعلم<sup>(٣٥)</sup> .

وقد جاء في شرح المنهاج إن وجده خنثى واضحاً فلا خيار في الأظهر لقطعة واضحاً مما زاده ولا بد منها لبيان المسألة والتبنيه على إن نكاح الخنثى المشكل باطل<sup>(٣٦)</sup> .

**مسألة الختان :-** ويكره أن يختنه رجل لأنه عساه أنثى أو تختته امرأة لأنه لعله رجل فكان الاحتياط فيما قلنا ( وأن لم يكن له مال ابتاع له الإمام أمه من بيت المال ) لأنه اعد لنوائب المسلمين ( فإذا ختنته باعها ورد ثمنها في بيت المال ) لوقوع الاستغناء عنها<sup>(٣٧)</sup> .

فلا يجوز للرجل أن يختنه لاحتمال أنه أنثى ولا يحل له النظر إلى عورتها ولا يحل لامرأة أجنبية أن تختته لاحتمال أنه رجل فلا يحل لها النظر إلى عورته فيجب الاحتياط في ذلك وذلك أن يشتري له من ماله جارية تختته أن كان له مال , لأنه أن كان أنثى فالأنثى تختن بالأنثى عند الحاجة , وان كان ذكراً فتختته أمته لأنه يباح لها النظر إلى فرج مولاه , وان لم يكن له مال يشتري له الإمام من مال بيت المال جارية ختانه فإذا ختنته باعها ورد ثمنها إلى بيت المال , لأن الختان من سنة الإسلام وهذا من مصالح المسلمين فيقام من بيت مالهم عند الحاجة والضرورة , ثم تباع ويرد ثمنها إلى بيت المال لاندفاع الحاجة

والضرورة , وقيل : يزوجه الإمام امرأة ختانه , لأن أن كان ذكراً فللمرأة إن تختن زوجها , وإن كان أنثى فالمرأة تختن المرأة عند الحاجة (٣٨) .

فقبل يجب ختانه في فرجه قبل البلوغ , وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر قاله النووي , وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما وأن كان أحدهما عاملاً دون الآخر ختن وإذا مات إنسان قبل إن يختن يختن (٣٩) .

**مسألة الخلو :-** وإكراه أن يخلو به من ليس بمحرم له من رجل أو امرأة وإذا خلى الخنثى برجل فمن الجائز أنه امرأة فتكون هذه خلوة رجلٍ بامرأة أجنبية وإذا خلا بامرأة فمن الجائز أنه ذكر خلا بأجنبية والمراعاة في المنع من هذه الخلوة كالبالغة , لأن المنع لخوف الفتنة , وكذلك يكره أن تُسافر معه امرأة محرماً كانت أو غير محررم , لأن الجائز أن الخنثى أنثى فتكون هذه مسافرة امرأتين بغير محرم لهما وذلك حرام , ويكره أن يسافر الخنثى إلا مع محرم من الرجال ثلاثة أيام فصاعداً , لأن من الجائز أنه أنثى , ولا يجوز شهادته حتى يدرك , لأن الصغير يعدم أهلية الشهادة (٤٠) .

قال أبو يوسف : لا علم لي في لباسه , لأنه أن كان ذكراً يكره له لبس المخيط , وأن كان أنثى يكره له تركه ( وقال محمد : يلبس لباس المرأة ) لأن ترك لبس المخيط وهو امرأة أفضح من لبسه وهو رجل , ولا شيء عليه لأنه لم يبلغ (٤١) . والخنثى كرجل أو كامرأة وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال وعلى الأصح وبالمشاهدة فقيل مشاهدة مسلم مكلف وقيل كخلوة النكاح (٤٢) .

**مسألة الميراث :-** والشرع جعل العلامة الفاصلة بينهما قبل البلوغ هو المبال على ما روي عن النبي (عليه السلام) أنه قال (( الخنثى يورث من حيث يبول )) \* , فلما جعل الإمارة هذا فيحق الإرث فكذا في حق الأحكام التي تختص بالخنثى يجب أن يكون هو العلامة , فإن كان يبول من مبال الرجال فهو ذكر , وأن كان يبول من مبال النساء فهو أنثى وأن كان يبول منهما جميعاً فالحكم للأسبق منهما وإذا استويا في السابق قال أبو حنيفة يعتبر الأكثر في ذلك ثم إذا استويا في الكثرة والقلة توقفاً فيه , والتوقف في موضع عدم الدليل وهو الخنثى المشكل , وإنما يظهر الحال وبزول الإشكال بالبلوغ بظهور الحيض والحبل ونهود الثديين ونبات اللحية والاحتلام ونحوها فيجري عليه أحكام الذكر أو الأنثى (٤٣) .

فيعطى له أقل الانصبا وهو نصيب الأنثى ألا أن يكون أسوأ أحواله أن يجعل ذكراً فحينئذ يجعل ذكراً حكماً , وبين هذا في مسائل , إذا مات رجل وترك ابناً معروفاً وولداً خنثى فعندئذ يقسم المال بينهما ثلاثاً للابن المعروف وللخنثى الثلث ويجعل الخنثى ها هنا أنثى كأنه ترك ابناً وبناتاً , ولو ترك ولداً خنثى وعصبة فالنصف للخنثى والباقي للعصبة ويجعل الخنثى أيضاً ها هنا أنثى كأنه ترك أختاً لأب وأم , وأختاً لأب وعصبة , ويعطى نصف ميراث الذكر ونصيب ميراث الأنثى لأنه يحتمل أن يكون ذكراً ويحتمل أن يكون أنثى فيعطى له نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء لأن الأقل ثابت بيقين , وفي الأكثر شك فلا يثبت الاستحقاق مع الشك على الأصل المعهود في غير الثابت بيقين انه يثبت بالشك (٤٤) .

وأن يبيل بالجهتين الخنثى فنصف حظي ذكر وأنثى يعني أن ميراث الخنثى معتبر بمحل بوله فإن بال من ذكره حكم له بحكم الذكر وإن بال من الفرج حكم له بجم الأنثى وإن بال منهما جميعاً فهو الخنثى المشكل فيكون له نصف ميراث ذكر ونصف نصيب أنثى لأن ميراث الأنثى متفق عليه لأن أسوأ حاله أن يكون أنثى وما زاد عليه متنازع فيه بينه وبين بقية الورثة ولا مرجح فوجب أن يقسم بينهما بالتراضي (٤٥) .

ولو مات أبوه وخلف ابناً فالمال بينهما عند أبي حنيفة أثلاثاً للابن سهمان , وللخنثى سهم وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يتبين غير ذلك , وقال للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث الأنثى وهو قول الشعبي , واختلف في قياس قوله قال محمد , المال بينهما على أنثى عشر سهماً للابن سبعة وللخنثى خمسة , وقال أبو يوسف , المال بينهما على سبعة للابن أربعة وللخنثى ثلاثة , لأن الابن يستحق كل الميراث عند الانفرد والخنثى ثلاثة الأرباع , فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما هذا يضرب بثلاثة وذلك يضرب بأربعة فيكون سبعة (٤٦) .

ولو كان لرجل ولدان خنثيان فمات أبوهما أحرزاً ميراثه كله في قول الشعبي , لأن عنده يرث كل واحد منهما نصف ميراث رجل ونصف ميراث أنثى , وعندنا ما زاد على نصيب الابنتين موقوف حتى يستبين أمرهما وقد بينا هذا في فرائض الخنثى ولا يرث الخنثى بولاء الغير ما لم يستبين أمره , لأنه في حكم الميراث أنثى (٤٧) .

## الخاتمة

في نهاية البحث نستعرض أهم نتائجه وهي كما يأتي :-

١. فإن الخنثى هو ضربان الأول هو الخنثى وهذا يتبين بعد بلوغه هل أنه ذكر أم أنثى وأما الثاني فهو الخنثى المشكل وهو الذي لا يتبين أنه أنثى وذكر بل له آلة الرجل والمرأة وكلاهما يعملان بنفس المستوى في التبول .
٢. هو أن الخنثى له حكمه الخاص في العبادات وفي الأحوال الشخصية يختلف عن سائر العباد .
٣. إيجاب الوضوء عليه فحاصله أن الخنثى ينتقض وضوءه بخروج البول من فرجه جميعاً سال أو لا تبين حالة أو لا , ويؤخذ في الخنثى المشكل بالأحوط لأن اليقين لا يزول بالشك .
٤. أن الخنثى له في الميراث نصف نصاب الذكر بل يأخذ نصاب الأنثى حتى إذا تبين أنه ذكر وإذا كانت أنثى فكانت بها ولهذا العلماء أخذوا بالأحوط في حقه في الميراث .

## الهوامش

١. التعريفات , لعلي بن محمد بن علي الجرجاني , دار الكتاب العربي , بيروت , ١٤٠٥ هـ , الطبعة الأولى , تحقيق إبراهيم الأبياري : ١٣٧/١ .
٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء , لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي , دار الوفاء , جدة \_ ١٤٠٦ هـ , الطبعة الأولى , تحقيق : د. احمد بن عبد الرزاق الكبيسي : ١٦٦/١ , وينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية , تأليف , نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي , دار النفائس - عمان , ١٤١٦ هـ , ١٩٩٥ م , تحقيق : خالد عبد الرحمن العك : ٢٤٠/١ .

٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ ، المكتبة العلمية ، بيروت : ١٨٣/١ .
٤. ينظر : تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ - ١٩٨٤م ، الطبعة الأولى : ٣٥٧/١ ، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربائي ، لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٢هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي : ١٧٧/١ .
٥. ينظر : الاختيار لتعليل ، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، مطبعة اليمينية - بمصر : ٢٩/١ .
٦. ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ، لمحي الدين بن شرق النووي ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٦ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات : ٩٥/٣ ، وتحرير الفاظ التنبيه ، ليحي بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، دار القلم - دمشق ، ١٤٠٨ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الغني الدقر : ٣٠٨/١ .
٧. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، للفاضل عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي فكري ، دار الكتب العلمية - لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عرب عباراته القادسية ، حسن هاني فحص : ٦٥/٢ .
٨. دستور العلماء المصدر السابق .
٩. ينظر : بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بني مسعود الكسائي الحنفي الملقب بملك العلماء ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٧هـ ، طبعة في مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر : ١٢٥ .
١٠. بدائع الضائع المصدر نفسه .
١١. الجوهرة النيرة ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ : ٣٥٨/١ .
١٢. ينظر : العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : ٥١٧/١٠ .
١٣. ينظر : البحر الرائق شرح كنز الرقائق ، لزين الدين نجم الحنفي ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية : ٣٢/١ .
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨هـ ، الطبعة الثانية : ٢٩٩/١ .
١٥. ينظر : الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح عبد السمیع الأبي الأزهری ، دار النشر : المكتبة الثقافية - بيروت : ٣٠/١ ، والشرح الكبير ، لسيد أحمد الدردير أبو البركات ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش : ١٢١/١ .
١٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لإبراهيم علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: المكتبة الثقافية - بيروت : ٢٤/١ .
١٧. ينظر : حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، دار النشر : المكتبة الإسلامية ديار بكر - تركيا : ٤٤/١ ، وشرح العمدة في الفقه ، لأحمد بن عبد الحلیم بن ثمينه الحراني أبو العباس ، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض ، ١٤١٣هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. سعود صالح العطشان : ٣١٢/١ ، وشرح المنتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهي ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر عالم الكتب - بيروت ، ١٩٩٦م ، الطبعة الثانية : ٧٢/١ .
١٨. ينظر : التنبيه في الفقه الشافعي ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر: عالم الكتب بيروت ، الطبعة الأولى : ٣٩/١ ، وبلغة السلك لأقرب المسالك ، لأحمد الصاوي ، دار الكتب العالمية ، لبنان - بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : طبطبة وصححه محمد عبد السلام شاهين : ٣٠١/١ .
١٩. ينظر : غاية البيان شرح زيد ابن ارسلان ، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، دار المعرفة - بيروت : ٣٤/١ ، واسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٢٠/١ .
٢٠. شرح الزركشي على مختصر المعري الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم : ٧٤/١ ، والمنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية ، للهيثمي : ٨٧/١ .
٢١. ينظر : كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٢هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال : ٣٧/١ ، ومطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحبياني ، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق ، ١٩٦١م : ٢٨/١ .
٢٢. ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عليش : ١١٠/١ .
٢٣. القوانين الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبلي الغرناطي : ٤٨/١ .
٢٤. ينظر : الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي أو عبد الله ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٩٣هـ ، الطبعة الثانية : ١٧١/١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار الفكر -

- بيروت ، ١٣٩٨ هـ ، الطبعة الثانية : ١٢٩/٢ .
٢٥. ينظر : الوسيط في المذهب ، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار النشر: دار السلام - القاهرة ، ١٤١٧ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : احمد محمود إبراهيم محمد تامر : ٢٢٦/١ .
٢٦. المجموع ، للنووي ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٧ م : ٢٥٣/١ .
٢٧. الجوهرة النيرة ، وبهامش اللباب وكلاهما على شرح مختصر القدوري، المتوفى ٤٨٢ هـ ، طبع سنة ١٣١٦ هـ : ٩٨/٢ .
٢٨. ينظر : بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية : ١٣٥/٢ .
٢٩. العناية شرح الهداية ، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرّي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان : ١٥٩/١ .
٣٠. ينظر : فتح القدير ، للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى ٨٦١ هـ ، الطبعة الأولى- المطبعة الأميرية سنة ١٣١٥ هـ : ١١٨/٢ .
- \*. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم ، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون ، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى : ١٠/٢٧٧ ، ح ( ٨٣٢٦ ) ، وينظر : جامع المسانيد والسُنن الهادي لأقوم سنن ، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش ، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م : ١٠/٢٧٦ ، ح ( ١٣٠٦٠ ) .
- \*. أخرجه البخاري في صحيحه ، باب فصل من استبرأ لدينه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ : ٢٠/١ ، ح (٥٣) .
٣١. ينظر : المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة - بيروت : ٦٧/١ .
٣٢. ينظر : العناية شرح الهداية : ١٥٩/٢ .
٣٣. بدائع الضائع في ترتيب الشرائع : ١٣٦/٢ .
٣٤. إسناده صحيح ، وسليمان بن موسى صدوق حسن الحديث وقد توبع هذا الحديث، أخرجه الشافعي في سننه ١١/١٢ ، والطيلاليس (١٤٦٣) ، واحمد٦/٤٧ ، والدارمي (٢١٩٠) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، والدارقطني ٢٢١/٣ ، والحاكم ١٦٨/٢ .
٣٥. ينظر : كفاية الأخيار في حل الحصري ، للدمشقي الشافعي ، دار الخير - دمشق ١٩٩٤ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان: ٣٥٦/١ .
٣٦. دقائق المنهاج ، لمحي الدين أبي بكر زكريا بن شرف النووي ، دار ابن حزم ، بيروت - ١٩٩٦ م ، تحقيق : أياد احمد القوج : ٦٨/١ .
٣٧. ينظر : فتح القدير ، للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٥ هـ : ١٧١/١ .
٣٨. بدائع الضائع في ترتيب الشرائع : ١٢٦/٢ .
٣٩. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مننقي ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ م : ١٤٠/١ .
٤٠. ينظر : المبسوط ، للسرخسي : ٦٨/٢ .
٤١. ينظر : العناية شرح الهداية ، : ١٦١/٢ .
٤٢. الفروع وتصحيح الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٨ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي : ٥٦/١ .
- \*. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في باب الخنثى كيف يورث ، مُصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ - ٢٣٥ هـ) ، تحقيق : محمد عوامة : ٣٥٠ /١١ ، ح (٣٢٠١٨) .
٤٣. تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، الطبعة الأولى : ٣٥٧/٣ .
٤٤. بدائع الضائع في ترتيب الشرائع : ١٣٢/٢ .
٤٥. ينظر : شرح ميارة القاسي ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن : ٥٢٣/٢ ، والتلقين في الفقه المالكي ، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ، دار النشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة ، ١٤١٥ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني : ٥٦٠/٢ ، ومختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، لأبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى ، دار النشر: المكتبة الإسلامي - بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : زهير الشاويش : ٨٨/١ .
٤٦. ينظر : فتح القدير : ٤٨١/١ .
٤٧. ينظر : المبسوط للسرخسي : ٦٥/٢ .

## المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل ، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، مطبعة البنية بمصر .
٢. الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي أو عبد الله ، دار النشر . دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣هـ ، الطبعة الثانية .
٣. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي ، دار الوفاء - جدة / ١٤٠٦هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. احمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
٤. البحر الرائق شرح كنز الرقائق ، لزين الدين نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية.
٥. بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بني مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ، المتوفى ٥٨٧هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧هـ ، في مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر .
٦. بلغة السلك لأقرب المسالك ، لأحمد الصاوي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٥٥م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين .
٧. التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، دار الفكر - بيروت ، ١٣٩٨هـ ، الطبعة الثانية .
٨. تحرير ألفاظ التنبيه ، ليحي بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، دار القلم - دمشق ، ١٤٠٨ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الغني الدقر .
٩. تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ٥١٤٠٥ - ١٩٨٤م ، الطبعة الأولى.
١٠. التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .
١١. التلقين في الفقه المالكي ، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ، دار النشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة ، ١٤١٥هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني .
١٢. التنبيه في الفقه الشافعي ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق ، دار النشر: عالم الكتب - بيروت ، ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولى .
١٣. تهذيب الأسماء واللغات ، لمحي الدين بن شرق النووي ، دار الفكر - بيروت ، ١٩٩٦م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .
١٤. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح عبد السميع الأبى الأزهرى ، دار النشر: المكتبة الثقافية - بيروت .
١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
١٦. جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق : عبد القادر الأرئوط - التتمة تحقيق بشير عيون ، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى .
١٧. جامع المسانيد والسُنن الهادي لأقوم سنن ، لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المحقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش ، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
١٨. الجوهرة النيرة ، وبهامش اللباب وكلاهما على شرح مختصر القدوري ، المتوفى ٤٨٢هـ ، طبع سنة ١٣١٦هـ .
١٩. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، دار النشر: المكتبة الإسلامية ديار بكر - تركيا .
٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عيش .
٢١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ، لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، دار الفكر - بيروت ، ١٤١٢هـ ، تحقيق ، يوسف الشيخ محمد البقاعي .
٢٢. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد فكري ، دار الكتب العلمية - لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عرب عباراته القادسية ، حسن هاني فحص .
٢٣. دقائق المنهاج ، تأليف ، محي الدين أبي بكر زكريا بن شرف النووي ، دار ابن حزم ، بيروت - ١٩٩٦ ، تحقيق : أياد احمد القوج .
٢٤. شرح الزركشي على مختصر المعري الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل إبراهيم .
٢٥. شرح العمدة في الفقه ، لاحمد بن عبد الحليم بن ثمينه الحراني أبو العباس ، دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض ، ١٤١٣هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. سعود صالح العطشيان .



٢٦. الشرح الكبير , لسيدي احمد الدردير أبو البركات , دار الفكر - بيروت , تحقيق : محمد عlish .
٢٧. شرح المنتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهي , لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي , دار النشر عالم الكتب , بيروت , ١٩٩٦ , الطبعة الثانية .
٢٨. شرح ميارة القاضي , لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي , دار الكتب العلمية , لبنان - بيروت , ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م , الطبعة الأولى , تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن .
٢٩. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية , لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي , دار النفائس - عمان , ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م , تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .
٣٠. العناية شرح الهداية , لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي , دار الفكر , بيروت - لبنان .
٣١. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان , لمحمد بن احمد الرملي الأنصاري , دار المعرفة - بيروت .
٣٢. فتح القدير , للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي , المتوفى سنة ٨٦١ هـ , الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٥ هـ .
٣٣. الفروع وتصحيح الفروع , لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله , دار الكتب العلمية - بيروت , ١٤١٨ هـ , الطبعة الأولى , تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .
٣٤. القوانين الفقهية , لمحمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي .
٣٥. كشف القناع عن متن الإقناع , لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي , دار الفكر - بيروت , ١٤٠٢ هـ , تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال .
٣٦. كفاية الأخبار في حل الحصيني الدمشقي الشافعي , دار الخير - دمشق ١٩٩٤ , الطبعة الأولى , تحقيق : علي عبد الحميد بلصحي ومحمد وهبي سليمان .
٣٧. المبسوط , لشمس الدين السرخسي , دار المعرفة - بيروت .
٣٨. المجموع , للنووي , دار الفكر - بيروت , ١٩٩٧ م .
٣٩. مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل , لأبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى , دار النشر: المكتبة الإسلامية - بيروت , ١٤٠٣ هـ , الطبعة الثالثة , تحقيق : زهير الشاويش .
٤٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي , لأحمد بن محمد بن علي المقرئ , دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت .
٤١. مُصنّف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ، ٢٣٥ هـ ، تحقيق : محمد عوامة .
٤٢. مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى , لمصطفى السيوطي الرحيباني , دار النشر: المكتبة الإسلامية - دمشق , ١٩٦١ .
٤٣. المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني , لعبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي أبو محمد , دار الفكر - بيروت , ١٤٠٥ هـ , الطبعة الأولى .
٤٤. المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل , لعبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم بن تيمية الحراني , دار النشر: مكتبة المعارف , الرياض ١٤٠٤ هـ , الطبعة الثانية .
٤٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي , لإبراهيم علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق , دار النشر - بيروت .
٤٦. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل , لمحمد عبد الرحمن المغربي ابو عبد الله , دار النشر , دار الفكر - بيروت , ١٣٩٨ هـ , الطبعة الثانية .
٤٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير , دار الفكر للطباعة - بيروت , ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٤٨. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى , لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني , دار الجبل - بيروت .
٤٩. الوسيط في المذهب , لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد , دار السلام - القاهرة , ١٤١٧ هـ , الطبعة الأولى , تحقيق : احمد محمود إبراهيم محمد تامر .

